**قـــرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3593.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «تحميل الرنة الهاتفية».**

---

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة : «تحميل الرنة الهاتفية» :

**تعريفة تحميل الرنة الهاتفية**

| قواعد تراكمية لاحتساب مستحقات حقوق المؤلف | نسب مئوية تراكمية |
|---|---|
| ثمن البيع للوحدة بدون رسوم المؤدى من طرف المستهلك الأخير لمتعهد الاتصالات السلكية واللاسلكية عن كل تحميل للرنات الهاتفية.<br>و | 5 %<br>و |
| ثمن البيع عند الاشتراك بدون رسوم المؤدى من طرف المستهلك الأخير لمتعهد الاتصالات السلكية واللاسلكية عن كل تحميل للرنات الهاتفية.<br>و | 5 %<br>و |
| المداخيل بدون رسوم المحصل عليها من خلال خدمة الهاتف عبر الأنترنيت، وخصوصا مداخيل الإشهار(وصلة إشهارية، رعاية،...)، الشراكة، الانخراط، الاشتراك. | 5 % |

**أحكام خاصة :**

1 ـ صنف المستغل :

تطبق القوعد التراكمية لاحتساب مستحقات حقوق المؤلف والنسب المئوية أعلاه في جميع الحالات مهما كان مستغل خدمة الهاتف عبر الأنترنيت.

2 ـ نطاق الحقوق :

تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة جميع استغلالات المصنفات المحمية.

3 ـ الحقوق المجاورة :

لا تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة سوى حقوق المؤلفين باستثناء أي حق آخر ولا سيما الحقوق المجاورة.

4 ـ الحقوق المشتقة والمصنفات الموصى بها:

لا تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة الحقوق المشتقة (التعديلات والاقتباسات والترجمات...) وكذا الحقوق الاستثنائية للمصنفات خاصة الموصى بها.

5 ـ الحق المعنوي:

الحق المعنوي للمؤلف محفوظ.

6 ـ مساءلة الحسابات والأداء :

يتعهد مستغل خدمة الهاتف عبر الأنترنيت على ضمان مساءلة الحسابات وأداء مستحقات حقوق المؤلف.

7 ـ الإلتزامات الإدارية :

يجب على مستغل خدمة الهاتف عبر الأنترنيت أن يقوم بموافاة المكتب المغربي لحقوق المؤلفين كتابة بتصريح ينص على :

- اللائحة الشهرية للمصنفات التي تم استغلالها على شكل رنات هاتفية مع بيان العنوان والمدة، وأسماء المؤلفين، وعدد التحميلات المتعلقة بها، وكذا ثمن البيع للوحدة وثمن البيع عند الاشتراك ؛
- التصريح الشهري للمداخيل المحصل عليها من خلال خدمة الهاتف عبر الأنترنيت كما هو مشار إلى ذلك أعلاه.

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، و يستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.